المريض اذا قال لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء فان ذلك جايز لان ذلك وصية في الحقيقة الا ترى
انه يصح وان لم يسم المكفول لهم ولا يصح اذا كان له مال ولانه قايم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب
فينزل منزلة ما اذا احضر بنفسه وانما يشترط بهذا اللفظ لانه يراد به تحقيق الحال دون المساومة والظاهر ذلك في حالة المرض
قال ومن عن الميت المفلس بالطلب اما اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يصح لان الدين ثابت وقد تكفل به فيصح كفالته اما ثبوته فلانه حق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا بقي في حق احكام
الاخرة حتى يتوجه المطالبة لصاحب الحق اليه في الاخرة اجماعا وذلك يبنى على ثبوته وبقايه بعد الموت ولو تبرع باداية الى الطالب
متبرع صح فانتفت مطالبته عنه في الاخرة والكفالة التزام ذلك التبرع فاذا صح التبرع صح التزامه ويبقى مطالبة الكفيل
بعد موته كما لو كان له كفيل او مال ثم تكفل عنه رجل بدين عليه وله ان الدين ساقط وقد كفل بدين ساقط فلا يصح وهذا لان الدين
في الحقيقة فعل موصوف بالوجوب ويستحيل بقاء الفعل بعد عدم من يقوم به الفعل لانه كان يجب عليه تمليك طايفة من ماله في حياته
للغريم لامكان ذلك منه واستحالته بعد الموت فامتنع بقاؤه وانما جعل هذا الفعل في حكم المال لكونه يؤول الى المال بواسطة
الايفاء فاذا عجز بنفسه وخلفه امتنع بالمال فسقط في حق احكام الدنيا بالضرورة بخلاف ما اذا ترك مالا او كفيلا لعدم العجز لخلفه
وبخلاف التبرع لانه لا يعتمد قيام الدين **قال** ولا يصح من الماذون المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات يسعى
العبد للغرماء اذا عتق فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى العبد لمأذون له اذا كفل عن مولاه بامره بمال لم يصح الكفالة
لحق الغرماء فان اعتقه المولى في مرض موته ومات قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كالمكاتب يسعى في الدين للغرماء فاذا ادى عتق
فنفذت تلك الكفالة عند العتق المتعقب للسعاية لانه كاتب عنده وما لا ينفذ الكفالة من حين عتق المولى اياه وهو عندهما حر مديون والكلام
في ذلك يتقرر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قال** ويصح بالثمن لا بالمبيع ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والبيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات اما صحة الكفالة بالثمن فلانه دين صحيح يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت
الكفالة به واما عدم صحة الكفالة عن البايع بالمبيع فهذا يبتنى على ما ذكره بعد ذلك في صحة الكفالة بالاعيان وعدمها والكلام في
الكفالة بالاعيان على وجهين اما ان كانت الاعيان مضمونة او غير مضمونة فان لم تكن مضمونة كانت امانة ولا تصح الكفالة بالامانات
وهذا لان الكفالة عقد ضمان يلزم به ما هو مضمون على المكفول عنه فاذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه لم تصح ضمانها عنه وهذا
كالودايع والمضاربات ومال الشركة والمستاجر والمستعار الا ان العارية يجب ردها والعين المستاجرة يجب تسليمها فان ضمن ضامن
من تسليمها عن من هي في يده جاز وما سوى ذلك فليس بمضمون الرد ولا مضمون في نفسه فلا يصح الكفالة به واما الاعيان المضمونة
فعلى ضربين منها ما هو مضمون بنفسه ومنها ما هو مضمون بغيره اما الاول فمثل العين المغصوبة والمقبوضة على سوم الشراء او بيع فاسد
وكالمغصوب فالكفالة بها يصح ويلزم الكفيل رد العين حال بقائها او دفع قيمتها بعد هلاكها لانها مضمونة في يد من هو في يده على هذا الوجه
فلزم كفيله الضمان على ذلك الوجه واما الثاني وهو ما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن فلا يصح ضمانها
لانها غير مضمونة باعتبار بدل العين وهو الضمان الا ترى ان المبيع لو هلك في يد البايع انفسخ البيع ووجب رد الثمن ولم يجب قيمة العين
فلو صح لكان ضمانا لما لم يضمنه وانه لا يصح الكفالة باعتبار العين لان الكفالة التزام ما في ذمة الاصيل والعين لا يثبت في الذمة والركوب
في المبيع ان الكفالة بالمبيع لا يصح مطلقا على ما اطلقه القدوري والمراد به العين فلو كفل بتسليم المبيع جاز لان التسليم مستحق على البايع يمكن
استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به فلو هلك المبيع بطلت الكفالة حينئذ لان القدرة على التسليم حال قيام العين ثابتة فصحت الكفالة
وبعد الهلاك يثبت العجز فبطلت وقيل هذا هو الاصح وقوله ويصح بالاعيان الى اخره من الزوايد **قال** ومن حمل في يد الاجير المشترك باطلة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دفع ثوبا الى القصار ليقصره فتكفل رجل بالثوب عنه لم يجز عنده وعندهما يجوز وهذا الخلاف بنا على ان

الاجير

الاجير المشترك امين او ضامن فعنده هو امين فلا يصح الكفالة بالعين العين المضمونة وعندهما هو ضامن فصحت الكفالة **قال** ولا يصح بالحمل
على دابة مستاجرة بعينها ويصح بغير عينها لان الكفيل في الاول عاجز عن الحمل عليها لتعذر بدلها دونها وفي الثاني قادر على ذلك على ان
الحمل هو المستحق عليه **قال** ويصح بمال الكتابة لان مال الكتابة دين غير مستقر الثبوت مع المنافي لان المولى لا يثبت له دين على عبده
فلا يصح في حق صحة الكفالة ولان البدل يسقط بتعجيز نفسه ولا يمكن اثباته على الكفيل كذلك واثباته مطلقا ينافي معنى الضم لان شرط
صحة الضم الاتحاد وعلى هذا بدل السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالمكاتب وعندهما كالحر المديون **قال** واذا كان دين
على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة اذا كان الدين على رجلين كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل
كل واحد منهما صاحبه فادى به احدهما لم يرجع به على صاحبه حتى يزيد ما يؤدي به على خمسماية فيرجع بتلك الزيادة لان كلا منهما في النصف
اصيل وفي النصف كفيل ولا معارضة بين النصف بالاصالة وبين النصف بالكفالة لان النصف الاول دين والثاني مطالبة والمطالبة تابعة
فما يؤديه اولا يقع عن النصف بالاصالة فاذا زاد على النصف لم تقع المعارضة في الزايد فيقع عن الكفالة **قال** ولو تكفلا عن رجل وكل
منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه على الاخر مطلقا صورتها ان تكفل كل منهما جميع المال عن الاصيل وتكفل جميع المال عن
الشريك ويكون المطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان وموجبهما التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما يصح عن الاصيل فاذا عرف ذلك
فما يؤديه احدهما بنفسه والاخر نايبه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لانه قد كفل عنه بامره جميع المال ومتى ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر
بالجميع لان ابرا الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال على الاصيل والاخر كفيل بكله على ما بينا والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

الحوالة مشتقة من التحول وهو الانتقال ومنه تحويل الغراس وهي في الشرع نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولهذا ابرا المحيل عندنا
بالتحول الدين من ذمته ادى المحال بقا الشي الواحد في محلين في زمان واحد ودليل شرعية الحوالة قوله عليه السلم من احيل على ملي فليتبع والامر
بالاتباع يستلزم الجواز **قال** وتصح بالدين دون العين برضى المحيل والمحال والمحال عليه اما اختصاصها بالدين فلان النقل والتحويل في الذمة
الذي هو موجبها انما يتصور في الدين دون العين فاختص به واما اعتبار رضى المحال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل به في ذمة
المحال عليه والذمم يتفاوت فلا بد من رضاه واما المحال عليه فلان الدين يلزمه بالحوالة ولا لزوم بدون الالتزام واما المحيل فلانه الاصيل
ومنه يوجد الحوالة وذكر في الزيادات ان رضاه ليس بشرط لان المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه
لانه لا يرجع عليه الا برضاه وامره وقوله دون العين من الزوايد **قال** واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل وقال زفر لا يبرا المحيل من الدين
بالحوالة بعد القبول اعتبارا بالكفالة لان كلا من العقدين مشروع للتوثق ولا ينافي بقاء الدين **ولنا ان المعاني**
الشرعية يبتنى على الالفاظ اللغوية على حسب دلالتها الوضعية والحوالة من التحول وهو الانتقال فيستحيل بقا الدين بعد تحوله
الضامنة بخلاف الكفالة اذ معناها الضم وهو غير مناف واما التوثق ففي اختيار الاملى والاحسن قضا وفايدة البراءة انه لو مات
المحيل لا ياخذ المحال من تركته ولكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة ان ينوى حقه **قال** فلو ابراه المحال بطله واجاز
قال ابو يوسف رحمه الله اذا ابرا المحال المحيل عن دينه يبطل الابرا لان الدين بالحوالة انتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
والابراء انما يصح اذا لاقى محل الدين ولم يلاق فبطل وقال محمد يصح لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما انتقلت عنه المطالبة
لان الدين انتقل على المحال عليه قضاء والابراء عن محله وهذه المسلة منقولة من شرح الجامع البرهاني وانما ذكرناها ههنا
لان فيها دلالة على مذهب محمد في الحوالة وانه كمذهب زفر **قال** ونثبت الرجوع بالتوى وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع عليه
وان توى حقه لان الحوالة تمت وبرى المحيل عما كان في ذمته من الدين براءة مطلقة لم يشتغل ذمته من بعد ذلك الا بسبب جديد **ولنا**
قوله عليه السلم اذا مات المحال عليه مفلسا عاد الدين لا توى في مال امري مسلم ولان الحوالة نقل المطالبة من ذمة الى اخرى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1